كلها واللازم باطل اما الملازمة فلان الارادة هي الصفة المخصصة لحدوث
الفعل في وقت دون وقت فمعنى تعلق الارادة بالشيء تخصيصه لوقت حدوثه
فاذا لم يوجد الشيء لم يخصص لوقت حدوثه واذا لم يخصص لوقت حدوثه
لم يتعلق الارادة به فيلزم من المقدمتين انه اذا لم يوجد الشيء لم يتعلق الارادة
به ويلزم منه انه اذا تعلق الارادة بالشيء وجد وعلى تقدير ان يكون الامر
هو الارادة او مشروطا بها يلزم ان يكون المامور به لكونه مرادا موجودا
واما بيان بطلان اللازم فلان من علم الله تعالى ان يموت على كفره مامور بالايمان
ولم يقع الايمان منه واعلم ان ما اورده المعتزلة على القول بان الامر هو الطلب
ليس بوارد فان العاقل قد يطلب ما يكرهه ولكن لا يريد الا ما يختاره
فالسيد يجوز ان يطلب من العبد المامور به ولا يريد وقوعه ولا يلزم عنه ان
يكون طالبا عقاب نفسه وانما يلزم ذلك لو كان مختارا الوقوع المامور به
بل انما يطلبه ليتخلف العبد السيد فيما يطلبه فلا يعاقبه السلطان فلا يكون
طلبه المامور به مستلزما لطلب عقابه وللمعتزلة ان يقولوا اللازم الملازمة
قوله لان الارادة هي الصفة المخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت قلنا
ارادة الفاعل لفعله هي الصفة المخصصة لحدوث الفعل في وقت دون
وقت وارادة غير الفاعل لصدور الفعل من الفاعل لا يكون الصفة
المخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت والارادة التي هي عين الامر

اوشرطا

اوشرطا له هي الثانية ولا يلزم من كون المامور به مرادا بالارادة الثانية
وقوعه فان الارادة الثانية لا يستلزم وقوع المراد وعن الثاني ان المراد
هو المقتضى لا القضاء فالكفر الذي هو المراد ليس بقضاء بل هو مقضي والرضاء
انما يجب بالقضاء دون المقضي وللقائل ان يقول قولكم الرضاء انما يجب بالقضاء
دون المقضي ليس بمستقيم فان القائل رضيت بقضاء الله لا يريد به انه رضي
بصفة من صفات الله بل يريد انه راض بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي
والجواب الصحيح ان يقال الرضاء بالكفر من حيث هو من قضاء الله طاعة
والرضاء بالكفر من هذه الحيثية ليس بكفر وعن الثالث ان الطاعة موافقة
للامر والامر غير الارادة فالطاعة تحصيل المامور به لا تحصيل المراد وقيل
لقائل ان يقول الطاعة موافقة للارادة الثانية اذ الامر هو الارادة
الثانية او مشروطا بها واجيب بان الامر غير الارادة الثانية وغير مشروط بها
لان الامر يوجد بدون الارادة الثانية كامر المختبر وعن الرابع ان الرضاء
من الله ليس نفس ارادة الفعل بل الرضاء من الله تعالى هو ارادة الثواب
على الفعل او ترك الاعتراض عليه ولا يلزم من انتفاء ارادة الثواب
على الفعل او انتفاء ترك الاعتراض عليه انتفاء ارادة الفعل وقال الحكيم
في بيان كيفية وقوع الشر في قضائه الامور الممكنة في الوجود منها امور
يجوز ان يتعرى وجودها عن الشر اصلا كالعقول التي لا تشتمل على امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)